من عناية الإسلام بالقطاء

د. محمد محمود متولي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنه مع ضعف الوازع الديني في بلاد الإسلام وانعدامه تقريبا في غيرها، ومع إلحاح الشهوات على الناس، وصعوبات تصريفها في منصرفها الحلال، ومع التهاون في شئون العرض في أوربا وأمريكا، والغزوات الإعلامية الشرسة، وحلول بعض المباديء الهدامة محل القيم الدينية ـ كما هو الحال في بعض البلدان غير الإسلامية ـ، مع كل هذا أصبحت ظاهرة الالتقاط للأطفال غير المنسوبين إلى أبوين شرعيين ظاهرة تستحق أن تدرس، ويتبين رأي الإسلام فيها. وهو من خلال تلك الدراسة المتواضعة أو في ما يمكن أن يقال فيها، إذ إنه لم يترك شيئا يتعلق بالصغير دون أن يدرسه وينبه عليه.

ويبدو من الدراسة ثراء الفقه الإسلامي في دراسته لهذه المشكلة ثراء غير عادي، إذ حفلت أمهات الكتب الفقهية والحديثية بالكثير من الدراسات التي تناولت هذه المشكلة.

وآمل أن أكون قد وفقت في استخراج وعرض ما في بطون بعض تلك الكتب وهي تمثل جوهر الفقه الذي يتناول هذا الموضوع.

التعريـــف بالمشكلـــة

مشكلة اللقطاء في أي مجتمع مشكلة ذات أبعاد كثيرة، منها : الأبعاد المالية والأبعاد التربوية، والأبعاد النفسية، والأبعاد الاجتماعية، والأبعاد الأمنية، وهذه الأبعاد محتاجة إلى بعد رئيس يتولى تنسيقها جميعا، وهو البعد الإداري الذى يتولى رعاية هذه الأبعاد جميعا.

ومما يجدر ذكره أنه : مع الغزوة الإعلامية الشرسة، ومع بعض التراخي في ترابط الأسرة، وانشغال بعض الآباء بأنفسهم أكثر من انشغالهم بتربية أولادهم، يمكن أن يوجد اللقطاء، إضافة إلى الاختلاط في بعض المجتمعات في النوادي والبيوت، وإلى تطلعات بعض الفتيات إلى مستوى زميلاتهن في صرفهن وزيهن وحليهن.
وهذه الأسباب موجودة وإن كنا لا نعلم إحصائيات دقيقة في الدول العربية والإسلامية، لما تحاول كل دولة أن تخفي الأرقام الخاصة بعدد اللقطاء فيها.

وهؤلاء الملتقطون بحاجة إلى مؤسات مجهزة تجهيزا كاملا، وإلى تربية خاصة تؤهلهم للتعايش مع المجتمع، إضافة إلى البعد النفسي، وهو إحساس الملتقط بعدم وجود أب وأم له كغيره من الأولاد، الأمر الذى يحرمه من التكيف الاجتماعي مع مجتمع لافظ أو معير له عن جريمة لم يكن طرفا في اقترافها.

وغالبا ما يكون فقدان الأشياء التي أشرت إليها مما يغرس في اللقيط بذور العداء لمجتمعه، ويوجد لديه دوافع إجرامية تدفعه للانتقام من ذلك المجتمع، ولذلك عني الإسلام بهؤلاء الأطفال دينيا وتربويا ونفسيا واجتماعيا، وسبق الحضارة الغربية في تقرير رعايتهم، والحفاظ عليهم، ودمغ الجماعة كلها بالإثم إذا تخلت عن أداء حق اللقيط عليها.

وهناك أبواب في أمهات كتب الفقه عن اللقيط يكمل بعضها بعضا في هذه الدراسة.

أهـــم النقـــاط :

البحث عبارة عن عدة قضايا تحت عنوان (من عناية الإسلام باللقطاء). وقد قدمت بمقدمة قصيرة حثثت فيها على الاهتمام باللقطاء، حتى لا يقعوا في براثن الكنيسة، أو تجار الرقيق الأبيض، أو يصبحوا فيما بعد لصوصا أو جنودا مرتزقة.

ثم تحدثت عن معنى كلمة لقيط وحكم الالتقاط، ونسب اللقيط ودينه، ومنع السفر به من بلد لبلد وحريته، ونزعه ممن التقطه والإنفاق عليه.
وكيف يعامل عندما يعتدي عليه غيره، أو يعتدي هو على غيره في الجنايات المختلفة.
ورأي الفقهاء في إمامة اللقيط في الصلاة.

خطـــة البحـــث :

وقد اقتضت الكتابة في هذا الموضوع الرجوع إلى كثير من أمهات كتب الفقه بمذاهبه المختلفة : من مالكية، وحنفية، وشافعية، وحنبلية، وظاهرية. وقد تناول كل كتاب بعض القضايا ثم كملها كتاب آخر.

ومن خلال الدراسة اتضحت لي أبعاد البحث التي كتبت فيها بناء على هذا الذى وضح لي.

وقد كان من الواجب على أن أبدأ بالتعريف باللقيط، ومنه أخلص إلى حكم التقاطه، ثم الأمرين الجوهريين : نسبه ودينه، فهو محتاج إلى نسبه في الدنيا، ومحتاج إلى دينه دنيا وأخرى، ثم يليهما في الأهمية حريته، لأنه من الممكن للإنسان أن يكون عبدا، لكنَّ له نسبا ودينا، وهذا أفضل من كونه بلا نسب ولا دين، ثم رأيت أن مما يؤدي إلى ظهور أهله ويكون أعون على حسن تربيته : عدم الانتقال به من مكان لمكان.

ثم هو أثناء زحمة الحياة معتد أو معتدى عليه، فتحدثت عن عدوانه على غيره أو عدوان غيره عليه.

وكان عليَّ أن أقرب ما في كتب الفقه إلى أسلوب العصر، حتى يمكن تفهم ما رمى إليه فقهاؤنا الأقدمون ـ رحمهم الله ـ وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

مـــن عنـــاية الإســـلام باللقطـــاء

تمهيد :

يضع الإسلام من القواعد المتينة والضوابط القويمة : ما يحفظ لأفراده دماءهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، ويجعل المجتمع متضامنا على حفظ أفراده. سواء أكان هؤلاء الأفراد قادرين على إعالة أنفسهم، أم لم يكونوا قادرين لعاهة بدنية، أو سفه عقلي، أو فقد عائل، أو جهالة نسب، ولم يترك الشارع الكريم الأمر لرغبات الناس، وإنما وضع ضوابط للثواب والعقاب تنهى عن التفريط وتدعو إلى البذل.

وممن عني الإسلام بحفظهم ورعايتهم : اللقطاء. وهم حالة خاصة تحتاج إلى معاملة وقواعد للحفاظ عليهم، حيث لا ذنب للقيط فيما هو فيه، وهو كما يقال : طاهر بين نجسين، وكل ما في الأمر، أنه أتى ثمرة نزوة عارضة لرجل وامرأة في ظروف الله أعلم بها، وعليهما تقع تبعة فعلتهما، وقد نجوا من الوقوع تحت طائلة العقاب الشرعي أو القانوني في الدنيا، وبقي عقاب الله أو عفوه عنهما، وهو موكول له سبحانه وتعالى.

وقد أقيمت دور لرعاية هؤلاء اللقطاء، سواء منها الحكومية ـ والتي أنشئت تقليدا للغرب ـ أم الأهلية ـ والتي تقوم بها جماعات مشبوهة من المبشرين والكنسيين بغية تنشئة هؤلاء الملتقطين على النصرانية ـ وفي ظني أننا ـ بعد ـ لم ندخل هذا المجال، وهو مجال الالتقاط للتنشئة على الإسلام، وبدلا من أن تتجهم المجتمعات في وجوه هؤلاء البرآء يجدر بنا أن ننظر إليهم نظرة عناية ورفق، وبعض بلادنا الإسلامية فيها لون من التقدير والعطف على اللقطاء، حيث يسمونهم أبناء القبيلة، أو أبناء الوادي.

والدولة المسلمة مضطرة لرعاية هؤلاء، ومفروض عليها دينيا القيام بالمحافظة على حياتهم، حتى لا يتعرضوا للموت أو الاسترقاق رقا أبيض، أو الانحراف، فينشئوا حربا على مجتمعاتهم التي ولدوا فيها، وللإسلام في تنظيم شئون هؤلاء مجموعة من القواعد لا يوجد لها نظير في أي تشريع آخر، والمتأمل لكتب الفقه الإسلامي، يجد إحاطة غير عادية بأحوال اللقطاء، ولنبدأ من :

معنـــى كلمـــة لقيـــط

اللقط : هو تناول شيء ملقى في الأرض قصدا، أو خطأ، ومنه لقطة المال الذى وقع من صاحبه، وملتقطه مأمور بالتعريف به، ومعرفة عدده ووكائه ووعائه، تعريفا قد يطول إلى سنة أو أكثر في مكان تجمع الناس : كالأسواق، أو امام المساجد، أو في وسائل الإعلام من جرائد وإذاعات وتلفاز.

واللقيط : اسم لشيء منبوذ، فهو فعيل بمعنى مفعول : كالقتيل بمعنى المقتول، والجريح بمعنى المجروح، فهو لقيط بمعنى ملقوط، ويجوز أن تكون لقيط بمعنى فاعل، فهو لقيط بمعنى لاقط، وكأن في التسمية ما يدعو الناس لالتقاطه وعدم تركه ملقى . .

وفي اصطلاح الفقهاء : اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة، أو التهمة، وسمى به باعتبار ما يؤول إليه، وهو أنه يلقط[1].

ولم تزد كتب اللغة في المعنى اللغوي لكلمة لقيط على ما ذكر، وأهمها قاموس لسان العرب، ويغلب على الظن ـ إن لم يكن يقينا ـ أن الناس لا يطرحون أولادهم خوفا من العيلة، إلا في أحوال شديدة الندرة جدا، وإنما الغالب على التخلص من المواليد الجدد هو الخوف من الافتضاح والتهمة.

حكم الالتقاط

والالتقاط للقطاء إسلاميا : عملية لا تعتمد على جنس أو لون أو دين، وإنما تقوم على أساس احترام الإنسان كإنسان، دون اعتبار لاعتبارات أخرى، وفي ذلك يقول الامام بن حزم : «إن وجد صغير منبوذ، ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولابد، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ المائدة : ٢

ولقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾،المائدة : ٣٢.

ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا، أو تأكلها الكلاب، وهو قاتل نفس عمدا بلا شك،وقد صح عن رسول الله ﷺ : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». متفق عليه[2].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ ص ٢٩٧ بتصرف. دار المعرفة. بيروت

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٧٣ : ٢٧٦ بتصرف ـ ٣ ـ حديث رقم ١٤٩٧، ١٤٩٨ في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

ومن كلام ابن حزم السابق يفهم أنه يذهب إلى فرضية القيام بالتقاط اللقيط، لأنه محافظة على نسمة من أن تموت جوعا، أو تأكلها الحيوانات، ويري بعض الفقهاء : أن «التقاط اللقيط مندوب إن غلب على ظن من رآه أنه لا يهلك لوجوده في الحضر ـ المدينة ـ ومفروض إن غلب على ظنه ضياعه، بأن وجده في الصحراء، وهو فرض كفاية لحصول المقصود بقيام بعض الناس به، وهو صيانة اللقيط، وفي رفعه إظهار الشفقة بالأطفال، وهو من أفضل الأعمال، ولهذا قيل : «محرزه غانم ومضيعه آثم».

وقال ﷺ : «من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، فليس منا»[1] رواه أحمد والترمذي.[2]

ويتفق صاحب المجموع مع غيره على «إثم الجماعة جميعا إذا علموا باللقيط فتركوه مع إمكان أخذه»[3].

ولكن يضيف إضافة ذات أهمية شديدة تدلنا على أكثر النظرات اهتماما بمستقبل اللقيط، وذلك حين يفرض على الجماعة المسلمة أن تقوم برعايته، ولو أدى الأمر لقتالهم، فهل سمعت البشرية بحرب تعلن حفاظا على طفل لقيط مجهول الأهل؟ اذا فلنسمع قول النووي رحمه الله : «وعموما فإما أن يكون للقيط مال ينفق عليه منه، وإما أن ينفق عليه من بيت المال، وإما أن يعين الحاكم جماعة يتعاونون في الإنفاق عليه، حتى يظهر له ولي، فإن امتنع أهل القرية، أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على الإمام قتالهم»[4].

لأنهم تقاعسوا عن التعاون المأمور به، والرحمة المبتغاه شرعا، وإحياء النفس الذى هو إحياء للناس جميعا.

وهكذا يوجد رافد جديد للعناية باللقيط، وهو الأمة بأكملها، ممثلة في جماعة منها، يتعاونون فيما بينهم على استبقاء حياته وصنع مستقبله، وأحدث دور الرعاية هي التي تهيىء بيئة منزلية يعيش فيها الطفل، فإن الناشيء في أسرة أكثر نموا وأسرع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٣ص ٢٩٧ بتصرف.

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه، الترغيب والترهيب جـ٣ ص١٥٧ طـ أوقاف مصر.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥٣٧، ٥٣٨

(٤) المرجع السابق ص٥٤٣

من غيره، وأثبت توازنا ممن يفتقدون إلى الأبوين والأخوة، وهذا ملاحظ حتى في الحيوانات الناشئة في ظل الأبوين، اذ يكون نموها أسرع من غيرها.

حكم نبذ الصغير

لم يوص الله سبحانه وتعالى الوالدين بالأولاد، لأن الأصل ألا يوصوا بهم لمحبتهم لهم، وحدبهم عليهم، ونبذ الوالدين أو أحدهم لولده جريمة من الجرائم الموبقة، المؤدية بفاعلها إلى جهنم، والنبذ مظنة الموت، أو الضياع، والمنبوذ إذا لم يمت، فإن عيشته بلا نسب تسبب له آلاما مبرحة، لا تعفي من نبذه من الإثم. ولم يرد فيما أعلم نصٌّ يخص المنبوذ إذا مات بسبب طرحه بالإشارة إلى العقوبة التي تخصه، وإنما أمامنا نصوص عامة تنهى عن قتل الأولاد بخاصة، والقتل بعامة، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾[1] ويقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2]. ويقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[3] ويقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[4].

وعلى الآيتين الأوليين يعلق الإمام ابن كثير: (وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار)[5]، وفي السنة النبوية المشرفة يرد حديثان شريفان ينهى أولهما عن قتل الولد مخافة الفقر، والثاني يبين فيه الرسول الأكرم ما يحل به دم المسلم، وهذان هما الحديثان:

---

(١) الإسراء: ٣١
(٢) الأنعام: ١٥١
(٣) الإسراء: ٣٣
(٤) النساء: ٩٣
(٥) مختصر تفسير بن كثير للصابوني ط٢ ص٣٧٥ ٠ ٣٧٦، وط١ ص٦٣١

عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت : يا رسول الله، أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قلت : إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني في حليلة جارك)[1].

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

ويفهم من الآيات والأحاديث جملة أمور، منها :

أ ـ النهي عن قتل الولد مخافة الفقر، أو مخافة العار.

ب ـ عدم الحكم بقتل مسلم إلا قصاصا، أو بسبب الزنى، أو الردة.

جـ ـ أن قتل النفس حرام، وهو من الموبقات.

د ـ أن القتل العمد جزاؤه الخلود في جهنم، وغضب الله، ولعنه، وتعذيبه لفاعل ذلك. وإذا أردنا تطبيق الآيات والأحاديث التى أسلفناها على نبذ الصغير، فإننا نجد أنه ينبذ للسببين السالفين أو غيرهما، فإذا نبذ رغما عن أهله لضياعه منهم، أو سرقته، أو موتهم، فلا إثم عليهم في ذلك، وإذا نبذ عمدا خوف العار أو الفقر، فإن النبذ شبيه بالقتل العمد، وبالوأد، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى إزهاق روح المنبوذ، لأن المنبوذ بالقرية أو المدينة أو الصحراء قد يموت بأي سبب، وقد يحيا إذا التقط، وقد يبيت نابذه نية قتله، فينبذه في نهر أو بحر، أو صحراء، بحيث لا يراه أحد، وقد ينبذه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس، فيلتقطونه، وسواء تعمد إخفاءه أم لم يتعمد إخفاءة، فإنه إن مات دخل نابذه في وعيد الآيات والأحاديث السابقة، لارتكابه جريمة ينهى عنها الشارع، وما الفرق بين من بيت نية إماتة طفل لا حول له ولا قوة برميه في العراء أو النهر، وبين من باشر القتل؟ إنه في الحالين قتل.

والقتل عمدا مآ له جهنم، ولو كان المقتول فرعا للقاتل، وهناك فرق بين أن يعفيه الشارع من القود، وأن يعفيه من العقوبة، فهو معفي من القود، غير معفي من العقوبة الآخروية

«ورأي مالك رحمه الله : أنه يقتص من الوالد إذا قتل ولده، بأن أضجعه وذبحه، لأن ذلك عمد حقيقة، لا يحتمل غيره، فإن الظاهر في استعمال الجارح في القتل هو العمد.

(١، ٢) حديثان رقم ٥٣، ١٠٩١ من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

وإذا قصد الأب تأديب الولد، فضربه فقتله، حمل على عدم قصد القتل، لما للأب من الشفقة على ولده، لقوة المحبة التي بين الأب والابن[1].

شروط الملتقط

بالنظر في كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه يتضح الاتفاق على جملة شروط فيمن يجوز له الالتقاط، وهذه الشروط إجمالا هي :
الإسلام، والحرية، والأمانة، والعدالة، العقل، والبلوغ. وذلك للتخوف من الكافر على الملتقط، ولأن العبد لا ولاية له، والولاية لسيده، ولأن الخائن لا يؤمن منه الإساءة، ومعدوم العدالة لا يوثق به لفسقه، وانعدام ضميره، والسفيه لا يقدر على تدبير أحواله، فكيف يقدر على تدبير أحوال طفل رضيع، ومثله الصبي فهو في حاجة إلى من يخدمه ويرعاه، وعن هذه الشروط يقول ابن قدامة :

«فإن كان الملتقط أمينا حرا مسلماً أقر في يده. . . وإن التقطه فاسق نزع منه، لأنه لا ولاية لفاسق.
وليس لكافر التقاط محكوم بإسلامه، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، فإن التقطه نزع منه، وله التقاط المحكوم بكفره، وليس للعبد الالتقاط إلا بأمر سيده»[2].
وعن علة منع الكافر من التقاط المحكوم بإسلامه يقول الإمام النووي : «لأنه لا يؤمن أن يفتنه، ويلقنه الكفر، بل الظاهر أنه يربيه على ملته. . وإذا التقطه مستور الحال، لم تعرف عدالته ولا خيانته أقر في يديه، لأن حكمه حكم العدل. . ولأن الأصل في المسلم العدالة. . . ولذا قال عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض»[3]، وهذه الشروط التي سلفت إذا لم تتحقق كلا أو بعضا، نزع اللقيط من يد ملتقطه وأعطي لغيره ممن هو أقدر على الحفظ والرعاية وأجدر بها، وأما «البلوغ والعقل فلأن الصبي والمجنون عاجزان عن حفظ اللقيط، ورعايته، فإذا التقطه أحدهما نزعه منه الحاكم وجوبا، وسلمه إلى من هو أحفظ منه، وكذلك العدالة، فإذا التقطه فاسق نزع منه، والسبب في ذلك أنه لا أمانة لفاسق، وكذلك السفيه»[4].

(١) فقه السنة طـ٢ ص٥٢٧ طـ دار الكتاب العربي طـ سادسة ١٩٨٤م.
(٢) الكافي للإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي طـ٢ ص٣٦٤ ٠ ٣٦٥. المكتب الإسلامي طـ ثانية ١٩٧٩م.
(٣) المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص٢٩٤ طـ دار الفكر.
(٤) مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص٣٥٣ : ٣٥٤ بتصرف يسير، طـ مؤسسة الرسالة، ١٩٧٦م

نســـب اللقيـــط

من أهم ما يحتاجه الطفل : النسب. ووجوده بلا نسب كارثة تحل به، ولعله لا يشعر بها الا عند كبره وتساؤله : من أبوه وأمه؟ وباسم من ينادى؟ وإذا تقدم للزواج فابن من يقول؟ وأسرته هي أسرة من؟.

ولو التقط لقيط ثم جاء من يدعي أنه ابنه صدق، سواء كان الملتقط أو غيره، ولو ادعى نسبه أكثر من واحد، فذكر أحدهم علامة في بدنه، أو تقدم رجلان أحدهما مسلم والآخر ذمى، أو ادعى نسبه عبد، أو حر وعبد، صدق من هؤلاء ما في بنوة اللقيط له مصلحة اللقيط لأن المحور عندنا مصلحته. يقول الزيلعي : «... ويثبت نسبه من واحد، إذا ادعى واحد نسبه، ولم يدعه الملتقط، فهو وإن كانت يد الملتقط لا تنزع، إلا أنها تنزع بدعوى النسب، لأنه إقرار بما ينفعه، وهو يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، والملتقط لم يدع نسبه إليه، ومن ضرورة ثبوت النسب أحقيته بحفظ ولده من الأجنبـــى....

فإن ادعى النسب اثنان... أحدهما الملتقط فدعواه أولى، وإن كان ذميا لأنه إقرار على نفسه بأنه تلزمه نفقته، ويجب عليه أن يحفظه، ويكتسب ما ينفعه، وقد يخفى على الإنسان ولده الصغير ثم يعرفه...

وإن ادعى نسبه اثنان أو اكثر، فوصف أحدهم علامة به فهو أحق به..... ويثبت نسبه من ذمي، وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة، لأن النسب نفع له، وإبطال الإسلام ضرر له، فصحت الدعوى فيما ينفعه، وبطلت فيما يضره. ولو ادعاه رجلان، أحدهما مسلم، والآخر ذمى، فإنه يقضى به للمسلم، وإن كانا مسلمين فأيهما أقام البينة قضى له، وذلك كأن يذكر علامة ببدنه، أو اسم أمه، والظروف التي أدت إلى فقده، ويصدقه في ذلك أهله، أو من يشهدهم على ذلك.

ولو كان يلبس زي المسلمين فهو مسلم، وإن كان عليه زي أهل الكفر فهو كافر، ويثبت نسبه من عبد... لأن ثبوت نسبه منه منفعة له، وهو لا يتبعه في الرق، وإنما يتبع أمه، ولا يعلم أهي حرة أم أمة، فلا تبطل الحرية بالوهم[1]، فلننظر إلى تغليب حرية الأم. ولو أعرض عنه الناس في حياته فلم يدع أحد نسبه إليه، وإنما ادعاه بعد موته أحد لعلة ما فإن دعواه لا تقبل، لأن اللقيط بموته لم يعد في حاجة إلى النسب.

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٨ : ٣٠٠ بتصرف.

والأصل احتياجه للنسب ليتشرف به في حياته، فإذا مات اللقيط وترك ميراثا أو لم يترك، فادعى رجل أنه ابنه لم يصدق، لأن نسبه لا يثبت بعد الموت، لأن المقصود بثبوت النسب الشرف، ولا يتحقق بعد الموت، لأنه بالموت قد استغنى عن النسب. . فلا يصدق إلا بحجة، وهو إذا لم يستنقذ سمعته في حياته ظن أنه طمع في ميراثه بعد مماته.[1]

وقد خرج من الدنيا فليس بضائره ما يقال عنه من مذمة، ولا بنافعه ما يقال عنه من مدح، ولو قيل : إنه ابن الملك، لأنه بالموضع الذي يحق فيه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

حـــال اللقيـــط في الإســـلام والكفـــر

الدين هو أهم ما يحرص للقيط عليه، وقد رأينا فيما سبق أن المسلم يقدم في دعواه انتساب اللقيط إليه على الذمي أو الكافر ولو كانا حرين، والمسلم عبدا، وأنه إن كان عليه أية شارة تدل على أنه مسلم حكم بإسلامه، ويجب الآن التشدد في الحكم بإسلام اللقيط درءا لحيل المبشرين وكذبهم، ليأخذوا اللقطاء فينشئوهم على النصرانية، وتقوم الأديرة بقسط وافر من هذا الشأن، وجهود الأم تريزا في الهند وافريقية ذائعة الشهرة، حتى أنها كوفئت بجائزة نوبل على قيامها بالتنصير خمسين عاما كاملة.

وعندما نعود إلى ينابيع الفقه الإسلامي ننهل منها نجد إحاطة بأحوال هؤلاء المساكين، وحرصا على حفظ دينهم لهم، سواء وجدوا في بلاد يغلب عليها الاسلام، أم يغلب عليها الكفر، أو هي أصلا دار اختطها المسلمون منذ البداية، أو كانت غير إسلامية ففتحها المسلمون، أو كانت للمسلمين فغلب عليها الكفر، أو لم تكن أصلا للمسلمين كالهند وغيرها، وهي صور وحالات واقعية تعرض للقيط.

وممن عرضوا لذلك الأمر باستقصاء وتغليب للإسلام : الإمام بن قدامة المقدسى الحنبلي يقول رحمه الله :

ولا يخلوا اللقيط من أن يوجد في دار الإسلام، أو في دار الكفر. فأما دار الإسلام فضربان :

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٢١٤.

(٢) سورة الحجرات : ١٣

أحدهما : دار اختطها المسلمون : كبغداد، والبصرة، والكوفة، فلقيط هذه الدار محكوم بإسلامه ـ وإن كان فيها أهل الذمة ـ تغليبا للإسلام ولظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الثاني : دار فتحها المسلمون، كمدائن الشام، فهذه إذا وجد فيها مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها، لاحتمال كونه لذلك المسلم، تغليبا للإسلام، وإن لم يكن فيها مسلم... حكم بكفر اللقيط.

وأما بلاد الكفار فضربان :

أحدهما : بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه : كأسبانيا وبيت المقدس، فان كان فيه مسلم واحد حكم بإسلام لقيطه... وقال القاضي : يحكم بإسلامه ـ ولو لم يوجد مسلم واحد ـ لاحتمال أن فيه مؤمنا يكتم إيمانه، وإذا غلب المسلمون عليه مرة أخرى فهو كالقسم الثاني من دار الإسلام.

الثاني : دار لم تكن للمسلمين أصلا، كبلاد الروم، فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر تحكيما للدار والأهل، وإن كان فيها مسلمون جاز الحكم بإسلامه تغليبا للإسلام، وجاز الحكم بكفره تغليبا للدار والأكثرية.. وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأى.

واذا بلغ اللقيط حدا يصح فيه إسلامه وردته، فإن وصف الإسلام فهو مسلم، سواء أكان ممن حكم بكفره أم بإسلامه، وإن وصف الكفر وهو ممن حكم بإسلامه فهو مرتد، وهذا قول أبي حنيفة، ويرى الشافعي أنه يقر على كفره، لأن قوله أقوى من ظاهر الدار، وهذا وجه مظلم، لأن دليل الإسلام وجد عريا من المعارض، وقوله لا دلالة فيه، لأنه لا يعرف من كان أباه ولا ما كان دينه... وعلى هذا فإنه يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل[1]، ولا يحكم بكفره يقينا، إلا إذا ولد على فراش كافر من كافرة[2].

وما حكم ابن قدامة بصحته هو أولى المذاهب بالقبول، لتمشيه مع القرآن والسنة. فالإسلام «فطرة الله التى فطر الناس عليها» وكل مولود يولد على الفطرة، فإن بلغ

---

(١) ٧٤٨ : ٧٤٩ من المغني لابن قدامة جـ٥

(٢) أخبار عمر للطنطاويين ص١٢٥. المكتب الإسلامي، بيروت طـ ثانية.

لقيط زاعما أنه على غير الإسلام، فإنه يبدو أن هناك من أهل الكفر من لعب بعقله فمناه وأغواه باتباعه، وهنا يحتاط له بمنعه من لَـيٍّ زمامه عن الإسلام.

وهذا حاله لو عاش، فأما إذا مات فإنه «يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين»[1].

حـــرية اللقيـــط

الحرية صنو الوجود وقرينه، ومناط اعتباره وسيادته، بل هى مناط التكليف في بعض الأمور الشرعية، حيث يحول الرق والاشتغال بملك السيد دون التمكن منها، وتشريعات الإسلام في حالة اللقيط تراعي ما فيه مصلحة له، وهو إذ حرم من النسب القريب نزعت به شريعتنا إلى نسبه البعيد، واجتازت كل العصور لتصل به إلى أبيه الأول وأمه الأولى، ـ آدم وحواء ـ وإذا فقد الأهل والقرابة، فالمسلمون جميعا أهله وقرابته، وولي الأمر هو أول المسؤولين عنه، ثم القاضي في جهته، ثم ملتقطه، والأصل حريته لما في ذلك من مصلحة، ولأن الدار دار أحرار، ولا تقبل عليه دعوى الرق، ولا يختلف على ذلك فقهاء المذاهب الفقهية.

ففي الأم للامام الشافعي يقول: «وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة (رجل من بين سليم)، أنه وجد منبوذا، في زمان عمر بن الخطاب، فجاء به إلى عمر، فقال له: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة، فأخذتها، فقال عريفى: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: أكذلك؟ قال: نعم. اذهب فهو حر، وولاؤه لك، وعلينا نفقته قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، في المنبوذ: أنه حر، وولاؤه للمسلمين»[2] فهم يربونه ويرثونه، لأن الغنم بالغرم، وهم عصبته حين لا تكون له عصبة، يحملون معه ما يثقل عليه من مغارم.

ويرى الزيلعي من فقهاء الأحناف: أن اللقيط حر ـ ولو كان الملتقط عبدا ـ لأن الأصل في بني آدم الحرية، ولا يزول الأصل إلا بوجود ما يغيره، والدار دار الإسلام، فمن كان فيها فهو حر باعتبار الأصل، فهو الظاهر والغالب، وهو حر في

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٩٨ طـ ثانية ١٩٨٢م دار الكتاب العربي ببيروت.
(٢) الأم مع مختصر المزني جـ٧٤. دار الفكر طـ ثانية ١٩٨٣م.

جميع أحكامه، وولاؤه وعقله للمسلمين، وكذ روي عن شريح القاضي، وإبراهيم النخعي.[1]

ومثل ذلك يقول السرخسي في المبسوط.

وكما أشرت سلفا : الحرية والإسلام هما الأصل، والرق يأتي بعارض من حرب أو كفر أو وراثة، أو بيع . . الخ . مما هو معروف من روافد الرق التي تطرأ على الحرية.

وإنما حدث الرق بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الحرب ـ فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض، فترتب على حريته إجراء أحكام الأحرار عليه، من شهادة وإعتاق، وتدبير وكتابة، واستحقاق الحد على قاذفه، وغير ذلك من الأحكام المختصة بالأحرار.
ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه عبده لا يسمع منه الا ببينة، لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر، فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل[2].

وهكذا نرى عدم سماع دعوى الملتقط في عبودية اللقيط له، إلا ببينة لثبوت حريته، ولأن الظاهر عجزه عن الدفاع عن نفسه، ورغبة المدعى عليه في الانتفاع بثمنه إذا باعه، أو بخدمته له إذا كبر، ولذا قيل : «لو ادعى التقاطه سيد وعبد، يسمع قول السيد، ولا يسمع قول العبد، لأنها مصلحة اللقيط»[3].

منـــع السفر به من بلـــد إلى بلـــد

قد يكون في نقل اللقيط من المكان الذي وجد فيه تضييع لنسبه إلى الأبد، ولو بقي في قريته أو مدينته التي وجد فيها، فلعل أهلها أن يتعرفوا عليه، فينسبه واحد منهم له، ولعل الظروف التي أدت إلى نبذه تكون قد زالت، كأن تزوج والده ممن جاء به منها، أو يكون أبواه قد تعرضا لحادث غرق فطرحاه ظنا منهما عدم النجاة، ثم نجوا أو نجى أحدهما، ولذا يمنع نقله من بلده الى بلد آخر، وكذلك لو نقل من المصر أو الريف إلى البادية، لأدى ذلك إلى قسوة طباعه وبداوته، والإسلام يحرص

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ ص٢٩٧.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٩٨ طـ ثانية ١٩٨٢م دار الكتاب العربي ببيروت
(٣) المبسوط جـ١٠ ص ٢١٨.

على رقة خلقه وتهذيب سلوكه «فمن بدا فقد جفا» ولا يؤمن على اللقيط لو انتقل به ملتقطه أن يبيعه أو يسترقه، ولذا اشترط فقهاء الإسلام شروطا شديدة فيمن يريد نقل اللقيط من مكان إلى آخر. يقول الإمام النووي :

«ومن التقط لقيطا من بلد لبلد، فإن لم تختبر أمانته لم يترك في يده، لأنه لا يؤمن أن يسترقه إذا بعد به عن عارفيه، وإن اختبرت أمانته في الباطن، فإنه يمنع من نقله من الحضر إلى البادية، لأنه ينقله من الرخاء إلى الشدة، ومن طيب المنشأ إلى موضع الجفاء، ولأن مقامه في الحضر أصلح في دينه ودنياه، وبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أصله»[1].

ويبقى تكملات لما سبق : مثل أن ينتقل به من البادية إلى الحضر، أو من الحضر إلى الحضر.

فأما نقله من الحضر إلى الحضر «ففيه وجهان» :
أحدهما : منعه، رجاء كشف نسبه.
الثاني : جوازه لمخالفته المنتقل من الحضر إلى البادية.

وأما نقله من البادية إلى الحضر فجائز، لما فيه من مصلحة الصبي[2]، ومن الممكن الآن بعد وجود البريد والبرق ووسائل المواصلات ترك الملتقط عنوانه في الحاضرة التى يريد أن ينتقل إليها لدى أهل الحاضرة أو البادية التي سينتقل منها، مع الاشهاد على ذلك، أو عمل محضر في قسم الشرطة، أو دار الرعاية الاجتماعية حتى إذا ظهر للقيط نسب عرف أهله طريقه. أو الإعلان في الإذاعة والتلفاز والصحافة.

نزع اللقيط من ملتقطه

لا يتيح نظام مؤسسات الرعاية الاجتماعية للقيط إذا حدث تقصير في تربيته أن ينتقل من مؤسسة إلى آخرى، وعلى الأقل في سنيه الأولى، حيث يعجز عن الشكوى

والنظام الإسلامي يلزم الملتقط بالقيام برعاية اللقيط، ولا يحق لأحد أخذه منه، وهو أحق بحفظه من غيره، ولا ينتزع منه إلا برضاه، فإن طلب إعفاءه من

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥٤٦ : ٥٤٧ بتصرف.
(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٨.

رعايته، فالقاضي له حق النظر في إعفائه أو عدمه، فإن ظهر عجزه عن رعايته أو تقصيره نزع منه، وأوكل لغيره، ومعنى هذا وجود رقابة من السلطان أو من القاضي على الملتقط، وليس الأمر متروكا له وحده دون مسئولية، ويمكن للحاكم أو القاضي بطرقهما معرفة الإحسان أو الإساءة إلى اللقيط من الملتقط. وهذه القواعد الدقيقة تدور حول مصلحة اللقيط.

وولاية الملتقط عليه هي ولاية مصلحة، وليست ولاية تصرف وسلطنة، لأن «ولي اللقيط في ماله ونفسه هو السلطان، لقوله عليه الصلاة والسلام : «السلطان ولي من لا ولي له»[1] فهو الذي يزوجه ـ ولدا كان أو بنتا ـ ويتصرف في ماله، وليس للملتقط ان يفعل شيئا من ذلك، لأنه لا ولاية له على اللقيط، لانعدام سببها، وهو القرابة أو السلطنة، إلا أنه يجوز له أن يقبض الهبة له، ويسلمه في صناعة، ويؤاجره أو يعلمه، لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه، بل من باب إصلاح حاله، وإيصال المنفعة المحضة إليه، من غير ضرر، فأشبه طعامه، وغسل ثيابه[2].

ويستنبط من النص السابق حرص الإسلام على أن يعيش اللقيط معيشة عادية، فيملك ويتزوج ويوهب له، ويعلم علما أو صنعة، ويُؤَجر، وكل عمل من شأنه نفعه فهو عمل مقبول في شئون اللقيط.

ولا يؤخذ من ملتقطه إلا لسبب، «فلا يأخذه منه أحد، لأن يده سبقت إليه، فكان أحق بحفظه، ولم يكن لغيره أن ينزعه منه إلا بإذنه، ولو دفعه إلى غيره ليس له أن يسترده منه، لأنه رضي بإسقاط حقه، ولو دفعه الملتقط إلى القاضي فله ألا يقبله منه، لاحتمال أنه ولده، دفعه إليه لتكون مؤنته في بيت المال، وإن أقام بينة أنه لقيط، أو علم القاضي بذلك، فله ألا يقبله منه، لأنه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته، فإذا أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه القاضي إن شاء»[3].
ولكنه إذا فرط في رعاية اللقيط، أو أساء إليه، أو عمل عملا يخل بمستقبله، أو كان غير أمين عليه أخلاقيا، فإن الإمام ينزعه منه قسرا لصيانته وحفظه، «ولا ينبغى

---

(١) رواه أصحاب السنن إلا النسائي. كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني، جـ١ ص٥٥٣ مؤسسة الرسالة طـ رابعة ١٩٨٥م.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٩٩ بتصرف.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ٣ ص٢٩٨

للإمام أن يأخذه من الملتقط الإ بسبب يوجب ذلك، لأن يده سبقت إليه، فهو أحق به، باعتبار يده»[1].

ولذا لا ينبغي أخذ اللقيط من الملتقط إلا بموجب، كما أنه إذا زهد فيه فأخذه غيره ليس له استرداده، فربما كان وراء ذلك غرض خبيث، وقطعا لدابر التردد، في صنع المرؤة أو الرحمة لهؤلاء المحرومين من والديهم، كما أن القاضي من حقه أن يرفض استعفاء الملتقط، فقد يكون اللقيط ابنه، ولظرف ما كزواجه بأخرى غير أمه، أو موت أمه، أو رغبته في الفراغ لنفسه يريد أن يسلمه لرعايته، ومن حق القاضي هنا أن يعامله بنقيض ما يريد، فيحمِّله رعاية اللقيط، وما أشرت إليه من أحوال يرغب في التخلص من الطفل بسببها أمور واردة اجتماعيا، وللقاضي مراقبة أحوال الملتقط مع لقيطه عن طريق بث من ينقلون إليه أخباره معه.

الإنفـاق علـى اللقيـط

كما احتاج اللقيط إلى وجوب التقاطه، حماية له من الموت، يحتاج إلى النفقة على طعامه وكسائه وخدمته، وهي نفقة نامية لا جامدة، تزداد بزيادة سنه، وللنفقة عليه جملة قواعد، فهو اما أن يلتقط ولا مال معه، وإما أن يكون معه مال، وقد يهب المحسنون من المسلمين له من المال ما يجعل له مالا، والملتقط ينفق عليه متبرعا، أو بأمر القاضي.

فإن التقط ولا مال له، فإن «نفقته في بيت مال المسلمين ـ وزارة المالية الآن ـ روي ذلك عن عمر وعلي، رضي الله عنهما، لأنه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب، ومال بيت المال معد للصرف إلى مثله. . ولأن ميراثه ـ إذا مات ولم يظهر له قريب ـ لبيت المال، فتجب نفقته عليه، لأن الخراج بالضمان ولو أنفق عليه ملتقطه من ماله يكون متبرعاً، لأنه غير ملزم بالإنفاق عليه، إلا أن يأمره القاضي بالإنفاق، ليرجع به على اللقيط، لأن للقاضي ولاية عليه، فيكون دينا عليه، وعلى القاضي التصريح بالرجوع على اللقيط بدين الملتقط، خوفا من أن يفهم أمره على أنه لمجرد الترغيب[2]. وجملة : «لأن الخراج بالضمان» في النص السابق يوضحها صاحب المبسوط بقوله :

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٢٠٩.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٣ ص٢٩٧. دار المعرفة ببيروت.

لأنه لو مات وترك مالا، كان ماله ميراثا لبيت مال المسلمين، وكانت جنايته ونفقته على بيت المال، لأن الغنم مقابل الغرم»[1]. ومعنى هذا أن بيت المال ينفق عليه في صغره مقابل ميراثه له في كبره، والإنفاق على اللقيط من بيت المال أمر أجمع عليه الصحابة عليهم رضوان الله، وذلك حسب قواعد مستنبطة من الكتاب والسنة، فإن العاجز عن الكسب : لصغر، أو لعاهة، أو لكبر، ولم يكن له مال أو أهل ينفقون عليه تحمل الإنفاق عليه بيت مال المسلمين، لأنه لو مات جوعا أو عريا أثم المسلمون جميعا، وإذا كان الرسول الكريم في حياته يحمل المغارم، ويعول من لا عائل لهم ولا مال، فإن بيت مال المسلمين يقوم بهذه المهمة بعد رسول الله ﷺ، وقد حدث أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدّين فيسأل : «هل ترك لدينه فضلا؟» فإذا حدّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال : «انا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين، فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» متفق عليه[2].

وقد كان ﷺ اذا لم يكن عنده مال سمح لمن يسأله المال أن يذهب فيبتاع عليه. فقد جاء رجل فسأله، فقال : ما عندى شيء، ولكن ابتع علىّ، فإذا جاءنا شيء قضيناه، فقال عمر : يا رسول الله، ما كلفك الله مالا تقدر عليه، فكره النبي ﷺ ذلك، فقال الرجل : أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا، فتبسم النبي ﷺ، وعرف السرور في وجهه. أخرجه الترمذي في الشمائل[3]. ودرج على ذلك عمر من بعده، ففرض للمحاويج صغارا وكبارا مرضى أو شيوخا، وعلى هذه القاعدة الأصيلة فإن : (الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين. وقد استشار عمر الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا : من بيت المال، لأن من لزم حفظه بالإنفاق عليه ولم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال. .)[4].

وهي ليست نفقة جامدة، بل تنتقل بالزيادة حسب حاجة اللقيط، ويعتبر الإسلام صاحب أول سجلات أو ديوان سجل فيه اللقطاء، فمع حركة تدوين الدواوين أمر

---

(١) المبسوط جـ١٠ ص١٢٠ بتصرف.

(٢) رقم ١٠٤٤ من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٣) قال الحافظ العراقي : فيه موسى بن علقمة القروي، لم يروه غير ابنه هارون، الإحياء جـ٢ ص٣٨٠ طـ المكتبة التجارية.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥٤٠.

عمر رضي الله عنه بكتابة أسماء أبناء العوالي، أي عوالي المدينة ـ فأجرى عليهم الأرزاق الشهرية، تماما بتمام كما يأخذ الموظف راتبه الشهري، أو المعان من الدولة إعانته الإجتماعية، وهذا تنظيم يتمشى مع محافظة الإسلام على أرواح بنيه، وقد «كان عمر رضي الله عنه إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم ـ إعانة عاجلة ـ وفرض له رزقا، يأخذه وليه كل شهر، بما يصلحه، ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيرا، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال، وأمر فكتب له عيال العوالي، فكان يجرى عليهم القوت»[1].

وهل يستمر الإنفاق على اللقيط، أو ينقطع عند سن معينة؟.

معلوم أن الوالد إذا بلغ أبناؤه قادرين على الكسب سقطت نفقتهم عنه، فإن لم يقدروا على الكسب فهو مسئول عنهم حتى يقدروا على الكسب، ومثل هذا ينسحب على اللقيط، إلا أنه كما كانت يده عليه بأمر السلطان أو القاضي، فإنه لا بد أن يعلم الحاكم أو القاضي بانتهاء ولاية الملتقط على اللقيط، وما يتصرف فيه الملتقط بعد بلوغ اللقيط لا يصدق إلا إذا أقره اللقيط «فإذا ادعى بعد بلوغه أنه أنفق عليه كذا وصدقه اللقيط في ذلك، رجع عليه به، وإن كذبه، فالقول قول اللقيط، وعلى المدعي البينة، لأنه يدعى لنفسه دينا في ذمته، وهو ليس أمينا في ذلك، وهو ضد مصلحة اللقيط، ولا يعتد إلا بما فيه مصلحته، وشهادة اللقيط بعدما أدرك جائزة، إذا كان عدلا، لأنه حر مسلم فيكون مقبول الشهادة في الأمور كلها، اذا ظهرت عدالته[2] وإذا وجد مع اللقيط مال كأن طرحه من طرحه، ووضع معه بعض المال وهو أمر عادى وحادث، فإن الإسلام يحتفظ له بماله، ويعتبر يده عليه يد ملك، لأنه حر له أهلية التملك، ولا يصح لمن التقطه التصرف فيما يملك «. ولو وجد معه مال فهو له» لأنه في يده، وهو من أهل الملك، لكونه حرا، فيكون ما في يده له، بظاهر يده، وكذا إذا وجد المال مشدودا على دابة وجد اللقيط عليها، لشهادة الظاهر بأنه له، ولا يصح للملتقط عليه نكاح أو بيع أو شراء، لأنه ليس له إلا الحفظ والصيانة، ولأن هذه الأشياء تستحق بقرابة، أو ملك، أو سلطنة، ولا يوجد للملتقط شيء من ذلك»[3]. وحتى لا تستنفد الزكاة ماله فإن «لوليه أن يشتري له ويبيع . . . وينفق عليه

(١) أخبار عمر للطنطاويين علي وناجى ص١٢٤ : ١٢٥

(٢) المبسوط جـ١٠ ص٢١١.

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ ص٣٠١.

باذن الحاكم، وقال أصحاب أحمد : ينفق عليه بغير إذن الحاكم، ذكره أبو عبدالله ابن حامد من الحنابلة، ولنا ـ أي الشافعية ـ أن اللقيط ينبغي أن يتولى الحاكم أمره، فقد يعين له من هو أوفر خبرة، وأكثر صيانة، والحاكم مجتهد له بصره النافذ ورأيه الصائب، وهو ولي من لا ولي له»[1].

وفي قول النووي يعين له من هو أوفر خبرة ما يفيد أن مسئولية اللقيط مسئولية تحتاج إلى بذل الجهد والفكر النافذ والنظر الثاقب.

جنايـــة اللقيـــط وجناية غيره عليـــه

اللقيط في مجتمع عرضة لاعتدائه على غيره، أو اعتداء غيره عليه، وكما سبق فإن وليه السلطان يرثه اذا مات، لأن ولايته للمسلمين، فهو يتقوى بهم وينتصر، ومن لا مولى له معين فالمسلمون عونه، وهم وارثوه دون من التقطه.

وقد تكون الجناية منه موجبة للقصاص لأنها عمد، أو موجبة للدية لأنها خطأ، كما قد تكون الجناية عليه موجبة للقصاص ممن اعتدى عليه، أو للدية، وقد تكون جناية على نفسه، أو على جزء منها، أو على ماله، وقد يكون عاقلا أو معتوها، بالغا أو دون البلوغ.

كل هذه أحوال يتعرض لها اللقيط، وهل يترك الجاني عليه حرا أم يحبس حتى يبلغ اللقيط ليأخذ حقه؟ وهل هناك وفاء بأحواله كهذا الوفاء؟ إنه يعامل معاملة المنسوبين لذويهم دون أقل تفرقة، بل إن أصحاب الحقوق يرد ترغيبهم في العفو عن حقوقهم، فأما حقوق اللقيط فلا عفو عنها، يقول ابن قدامة رحمه الله :

«وإذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة، فالعقل ـ أي الدية ـ على بيت المال، لأن ميراثه له، ونفقته عليه، وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط، فإن كانت توجب القصاص، وهو بالغ عاقل اقتص منه، وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفي منه، وإلا كانت في ذمته حتى يوسر.

وإن جني عليه جناية في النفس توجب الدية، فهي لبيت المال، لأنه وارثه، وإن كانت عمدا محضا فالإمام مخير بين استيفاء القصاص، إن رآه أحظ للملاقيط، أو العفو على مال.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥٤١ : ٥٤٢ بتصرف.

وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر، وأبو حنيفة، لقوله ﷺ «فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

وإن جني عليه جناية فيما دون النفس، توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش. وإن كانت عمدا موجبة للقصاص، وللقيط مال يكفيه، وقف الأمر على بلوغه، حتى يقتص أو يعفو، سواء أكان عاقلا أم معتوها.

وان لم يكن له مال وكان عاقلا، انتظر بلوغه، وإن كان معتوها فللولي العفو على مال يأخذه له، فإن المعتوه ليس له حال معلومة منتظرة، فإن ذلك قد يدوم به، والعاقل له حال منتظرة فافترقا.

وفي الحال الذى ينتظر بلوغه، فإن الجاني يحبس، حتى يبلغ اللقيط فيستوفي لنفسه، وهذا مذهب الشافعي، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن للإمام استيفاء القصاص له، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

وفي تعليل جواز أخذ الدية للإمام في حالة قتل اللقيط عمدا يقول السرخسي: «لأن القصاص عقوبة يقصد بها إشفاء الغيظ ودرك الثأر، وهذا يحصل للأولياء خاصة، ولا يحصل للمسلمين عامة، والإمام نائب عن المسلمين فيما ينفعهم مما هو حق لهم، والدية أنفع لهم من القصاص، فلهذا أجزنا الدية دون القصاص.[3].

وكنت آمل ان يقول صاحب المبسوط: لأن القصاص يقصد به حياة الناس أولا، فأما إشفاء الغيظ فهو بعد إرادة الحياة من وراء القصاص. ولأن الإسلام يحب من الأولياء العفو، فهو أقرب للتقوى.

ويتبقى مسألة: لو قُتل اللقيط في مكان غير ملك ملتقطه، ولم يعلم قاتله فهل يذهب دمه هدرا؟ أو يتبع فيه ما يتبع في غيره إذا عرض له مثلما عرض للقيط؟. قلت: إن اللقيط مواطن مسلم، له كافة حقوق المسلمين، ولا فرق بينه وبين غيره عند تطبيق الشريعة الإسلامية، ولذلك قيل: «وإذا وجد اللقيط قتيلا في مكان غير ملك الملتقط فالقسامة والدية على أهل ذلك المكان وتلك المحلة لبيت المال، لأنه

---

(١) سبق تخريجه فى ص١٥ حاشية رقم ١

(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٠ بتصرف.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ١٠ ص٢١٩

محترم، فإنه لما حكم بإسلامه وحريته كان لنفسه من الحرمة والتقوم، ما لسائر نفوس الأحرار، والدية والقسامة لصيانة النفوس المحترمة عن الإهدار»[1].

وقد وردت هنا كلمة القسامة، وظاهر من معناها صلتها بالقسم، ومعناها كمعناه، فهل هي الأيمان، أو الحالفون؟ وما هو المطلوب فيها، والنتيجة التي تنتج عنها؟ هذه كلها أشياء تعرض لها الفقهاء، وشراح الأحاديث النبوية.

«فالقسامة.. هي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع.

«وقد حكى إمام الحرمين: أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين.. (وخص القسم على الدم بلفظ القسامة) ومعناها: أن أولياء الدم يعينون رجلا واحدا هو القاتل، ثم يحلفون خمسين يمينا أنه القاتل، وحينئذ يدفع إليهم ليقتصوا، والظاهر أن الخمسين يمينا توزع على أولياء الدم، فإن كانوا خمسين رجلا حلف كل رجل يمينا، وإن كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يمينا، كما لو كانوا أربعة أو أكثر، ويقال مثل ذلك فيما إذا لزمت اليمين المدعى عليهم، فإنهم يحلفون خمسين يمينا ويبرأون من دم المدعى عليهم به.»[2]

وأحاديث القسامة ثابتة في الصحيحين وغيرهما. كما أشار ابن القيم في زاد المعاد إلى أن رأي الجمهور الحكم بها، وبعض الفقهاء لا يعمل بها[3]، ويزيد صاحب فقه السنة صورتها وضوحا فيقول: وصورتها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم علامة ظاهرة، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء، لا يخالطه غيرهم، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحيته وهناك رجل مختضب بدمه، فإذا كان القتيل في بلدة أو في طريق من طرقها، أو قريبا منها، أجريت القسامة على أقربها مسافة من مكان جثته.. وتسقط الدية بالقسامة،

---

(١) المبسوط جـ١٠ ص٢١٨

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرح بلوغ الأماني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، جـ١٦ ص٤٤ : ٤٥ باختصار. دار إحياء التراث ببيروت.

(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٥ ص١٠ ـ ١٣ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤط. مؤسسة الرسالة، ط سابعة ١٩٨٥م.

وإن أبوا فعليهم الدية، وإن التبس الأمر فالدية من بيت المال[1]
وتبقى جريمة قذفه لغيره أو قذف غيره له، فإذا كان الإسلام قد اعتبر حريته فإنه متى بلغ إذا قذف غيره حد له، وحد قاذفه لحريته.

«فإن ادعى قاذفه أنه عبد فصدقه اللقيط سقط الحد لعدم الإحصان، ووجب التعزير، وإن كذبه اللقيط وقال: إنى حر فالقول قوله...»[2].

تبنِّـــي اللقيـــط :

التبنى محرم إسلاميا، لما يؤدي إليه من تحريم الحلال وتحليل الحرام، فالمفروض أن الملتقط إذا تُبنيَ هو غريب عن الأسرة التي تبنته يحل له الزواج من أية امرأة فيها، سواء كانت أمه بالتبني أو أخته أو عمته أو خالته، وعلى هذا يحرم نسبته إلى من التقطه، وفي القرآن الكريم «وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل» «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم، وكان الله غفورا رحيما. «سورة الأحزاب : ٤ : ٥» وهذا بخلاف ادعاء نسبه»[3].

وفي السنة المشرفة، روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه.[4].
وقد يقال : ما ذنب اللقيط فلعله لا يعلم؟ والجواب أن تلك العقوبة فيمن دعي لغير أبيه وهو يعلم.

روى سعد بن أبي وقاص، وأبو بكرة رضي الله عنهما قال سعد : سمعت النبي ﷺ يقول : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» فذكر لأبي بكرة فقال : وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبى من رسول الله ﷺ»[5].

---

(١) فقه السنة جـ١٠ ص١٤٧ : ١٤٨
(٢) المغنى جـ٥ ص٧٥١ باختصار.
(٣) الأحزاب ٤، ٥
(٤) د. عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية ص٣٧٣، ٣٧٤ باختصار.
(٥، ٤) حديثان رقم ٤٠، ٤٢ من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ط المطبعة العصرية بالكويت ١٩٧٧م.

تجنب تعيير اللقيط

الإسلام يحرص على إشاعة الفضائل، وقمع الرذائل، ومن المباديء المقررة أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وكل نفس بما كسبت رهينة، وتعيير المرء بذنب لم يقترفه تحميل له بجناية لم يعملها، ومن الأمور الواجبة على الكبار ـ آباء وأمهات ـ أنه إذا وجد بينهم لقيط لا يعيرونه بما ارتكبه أبواه، فذلك يكسر نفسه، أو يزيدها انكسارا، ويكفيه ما يعانيه، ولا ينبغي زيادة تلك المعاناة بإذلاله.

وفي أمر عام يأمر الله العباد أن يقولوا التي هي أحسن، فإذا قالوا ما عداها فذلك من نزغ الشيطان يقول تعالى ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

وعلى الكبار ألا يذكروا شيئا مما حدث بين والدي اللقيط أمام أبنائهم، حتى لا يتلفظوا بشيء منه أمامه، فيجرحوا مشاعره وهو يلعب معهم.

وهذا لون من السباب، بل هو أفحش أنواع السباب، لأنه يقصد به معلوم لم يرتكب جرما يتأذى بالسب أشد أنواع التأذي، بينما فاعله لا يناله من الأذى شيء، وقد حذر الإسلام من السباب والتساب على وجه العموم.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«المستبان ما قالا فعلى الباديء منهما، حتى يتعدى المظلوم» رواه مسلم، وأبو داود والترمذي، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه، وسبابه : شتمه، والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه. وفسوق : فجور وخروج عن الحق.

وروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه قال : «سباب المسلم كالمشرف على الهلكة» رواه البزار بإسناد جيد، وهناك وعيد من الرسول الكريم لمن عير أخاه بذنب لم يرتكبه. وقد روى معاذ وغيره قال رسول الله ﷺ : «من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[2]، رواه الترمذي والطبراني وغيرهما. فإذا كان هو لم يرتكب الذنب فلا شك في أن إثم معيره به يكون أعظم.

---

(١) الإسراء : ٥٣
(٢) الترغيب والترهيب جـ٣ ص٣٦٢ وما بعدها

إمـــامـــة اللقيـــط

يحتمل اللقيط كونه ابن زنا، وكونه ابن نكاح صحيح، طرحه أهله لسبب ما، أوتاه منهم في حاضرة أو بادية، أو حدثت كارثة راح ضحيتها أبواه وهو على كل حال مجهول النسب لا يعرف والداه، ومن الممكن العثور على والديه، أو بحثهما عنه وعثورهما عليه.

وفيما سبق ذكرت كيف عني الإسلام باللقطاء، وحافظ على دينهم ومالهم، وجعل كفالتهم واجبة على المجتمع الإسلامي، يأثم أفراده إذا فرطوا فيها. فإذا ما صار اللقيط شابا يافعا صار من حقه إجازة ما يتعلق به من شئون كموافقته من يدعي نسبه أو عدم موافقته.

ومن الأحكام المتعلقة باللقيط : إمامته المسلمين في الصلاة، هل تصح مع الكراهة التحريمية أو مع الكراهة التنزيهية؟ وهل هذه الكراهة إذا كان إماما راتبا أو إماما غير راتب؟ وللفقهاء حول امامة اللقيط رأيان :

أولهمـا : يقول بكراهة إمامته، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية.
وثانيهما : يقول بعدم الكراهة، وهو رأي الحنابلة، وبعض السلف، وابن حزم.

وللأولين أدلتهم، وللآخرين أدلتهم، وللقائلين بالكراهة كلام ينقلونه عن بعض السلف فيه غلو في إهدار كرامة ولد الزنا مطلقا صالحا كان أو طالحا، وكأن العرق دساس ضربة لا زب، مع علمنا بأن ابن نوح عليه السلام بقي كافرا، ووالد نبي الله إبراهيم عليه السلام على أحد القولين ـ من يقول بأنه أبوه أو أنه عمه ـ كان كافرا، وكان ابن أبي بكر في معسكر الكفار في غزوة بدر، وكان أبو حذيفة في معسكر المسلمين ووالده في معسكر الكافرين.

ولكن الفريقين القائلين بالكراهة أو عدمها متفقون على صحة الصلاة خلف مجهول النسب، سواء أكان ابن زنا أم له نسب مجهول، وبعضهم لا يقول بالكراهة، وإنما يقول : إنها خلاف الأولى.

وسوف أستعرض آراء الفريقين ليتبين كيف عُني فقهاء الإسلام وعلماء الحديث ببيان حكم إمامة اللقيـط.

رأي المالكية :

رأي المالكية : أن مجهول النسب يكره كونه إماما راتبا.

«فعن يحيى بن سعيد أن رجلا ـ كان لا يعرف والده ـ يؤم بالعقيق، فنهاه عمر ابن عبد العزيز، وقد علق عليه في الحاشية بقوله : قوله (لا يعرف والده) لم يقع في الموطأ من نفس الحديث، وإنما وقع من قول مالك رحمه الله»[1] وقول المحشي : إن هذه الجملة لم تقع في الحديث يفهم منه أنها ليست حديثا، ولا قول صحابي أو تابعي، فما تفيده لا تزيد عن عدم استراحة بعض المصلين لإمامة مجهول النسب، سواء أكان ابن زنا أم لم يكن كذلك.

وقد صرح بعض المالكية بضم اللقيط إلى ولد الزنا ومجهول الحال في كراهة الصلاة خلفه إذا كان راتبا، فقالوا :
«وكره ترتب (ولد الزنا ومجهول حال) : أي من لم تعرف عدالته، ولا فسقه، أو أبوه : كلقيط»[2].

ومجهول النسب عندهم : «المراد به اللقيط، لا الطاريء، لأن الناس مأمونون على أنسابهم»[3].

رأي الشافعية :

يختلف رأي الشافعية عن المالكية، لأن الإمام الشافعي قد صرح بكراهته نصب من لا يعرف أبوه إماما مطلقا، راتبا أو غير راتب.

والشافعية يقولون : بأنه لو كان اللقيط عالما صالحا قارئا فغيره ممن دونه علما وصلاحا وقراءة أولى بالإمامة منه.

وقد صرح الإمام الشافعي بقوله : (أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن

---

(١) المدونة الكبرى جـ١ ص٨٥ : ٨٦ دار صادر بيروت.
(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ١ ص٢١٩ دار صادر بيروت.
(٣) ص١٥٨ جـ١ من بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ١٩٥٢م مصطفى الحلبي.

رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق، فنهاه عمر بن عبد العزيز، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.
قال الشافعي : وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما، لأن الإمامة موضع فضل وتجزيء من صلى خلفه صلاتهم، وتجزيه إن فعل)[1].

وكما أشرت فإن الشافعية يفضلون ابن النسب على ابن الزنا مطلقا، دون النظر الى الفقه أو القراءة، وفي ذلك يقول الإمام النووي رحمه الله : (واذا اجتمع ولد زنا وغيره، فغيره أولى، لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد)[2].

ومن المعلوم أن بعض الصحابة والتابعين يرون جواز إمامته. وممن يرى ذلك : عائشة رضي الله عنها، ويرحم الله سفيان الثورى القائل :
«صل خلف كل بر وفاجر، إلا مدمن خمر، أو معلنا بالفسوق، أو عاقا لوالديه، أو صاحب بدعة، أو عبدا آبقا».[3]

رأي الحنفية :

يعلل الحنفية كراهة إمامة ابن الزنا، ومجهول النسب، واللقيط، ببعض العلل : كفقدان المربي، وغلبة الجهل عليه، وتنفير الجماعة لتأذيهم من إمامته. وهذه العلل كما توجد فيه توجد في غيره، فقد يوجد الأب ولا يربي، وقد تتأذى الجماعة من إمامة كثيرين من أصحاب الصفات المرذولة، كما يوجد الأب ولا يعلم، ومدار الفضل ـ إذا كان ـ على العلم والخلق، فإن توفيق الله يصيب من لا أب له ومن له أب.

وفي بيان رأي الحنفية يقول الإمام العيني :

«وولد الزنا». . ويكره أيضا تقديم ولد الزنا، (لأنه ليس له أب يثقفه) : أي يؤدبه ويعلمه، فيبقى على ما حمل جاهلا، (فيغلب عليه الجهل).
وبقولنا قال الشافعي ومالك، وقال أحمد : لا يكره. ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره، (ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره)، لأن القوم يؤذون بهم، ولا

---

(١) الأم للإمام الشافعي ص١٩٣ جـ١، دار الفكر طـ ثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٤ ص٢٢٨. دار الفكر.
(٣) الإحياء جـ١ ص١٧٥، طـ التجارية الكبرى بالقاهرة.

يرضون بهم أئمة فيكره . . . والمراد كراهة التنزيه، وقد قال محمد في الأصل : إمامة غيرهم أحب إليَّ»[1].

وبمثل قول صاحب الهداية قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير، وابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق[2].

ويضيف الكاساني : «أن الإمامة أمانة عظيمة»[3]، فهو يرى عدم ائتمان العبد والأعمى وولد الزنا على الصلاة.

رأي الحنابلـة :

لا يرى الحنابلة رأي غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى في القول بكراهة إمامة من لا يعرف أبوه : كاللقيط وغيره، ولهم من الأدلة ما صح عن رسول الله ﷺ وهم لا يشترطون إلا سلامة الدين، وأن يكون الإمام أقرأ الموجودين، وأن أكرم الناس في الاسلام أتقاهم، والقاعدة أن كل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

يقول الإمام بن قدامة : (ولا بأس بإمامة ولد الزنا . . . وهو قول عطاء، وسليمان بن موسى، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق ابن راهويه . . لعموم قوله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم.

وقالت عائشة رضي الله عنها : ليس عليه من وزر أبويه شيء. قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. سورة فاطر : ١٨

وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. [4]. سورة الحجرات : ١٣ ويذكر ابن قدامة الرأي نفسه في الكافي باختصار[5].

---

(١) البناية في شرح الهداية جـ٢ ص٣١٧ : ٣١٨ لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طـ دار الفكر طـ أولى ١٩٨٠م.

(٢) راجع فتح القدير جـ١ ص٣٠٣ : ٣٠٥، دار إحياء التراث العربي بيروت، والبحر الرائق جـ١ ص٣٦٩، دار المعرفة بيروت.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ١ ص١٢٦، دار الكتاب العربي بيروت، طـ ثانية ١٤٠٢ : ١٩٨٢م.

(٤) المقنع لابن قدامة جـ١ ص٢٠٩، طـ على نفقة أمير قطر طـ ثالثة ١٣٩٣ هـ.

(٥) الكافي جـ١ ص١٨٢ طـ المكتب الإسلامي طـ ثالثة ١٩٨٢م بيروت.

ويضيف البهوتي في كشاف القناع ما يلي :

«لا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط، ومنفي بلعان، لعموم قوله ﷺ : يؤم القوم أقرؤهم.

وصلى السابقون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبه نظر. . . ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره[1].

وقد وجه بعض الحنابلة الحديث القائل عن ابن الزنا : إنه شر الثلاثة، بأنه كذلك إذا عمل بعمل أبويه.

كما جاء في رواية الإجماع على أنه إذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة. وأعلوا هذه الرواية بخالد الطحان، وقالوا : إنه لا يعرف، وقال ابن الجوزى : لا يصح وقد روى الزيادة المذكورة الإمام أحمد، وفي إسناده من لا يعرف[2].

والحقيقة أن النصوص العامة من آيات وأحاديث تقوي مذهب الحنابلة، وما ذكروه من أنه لا يكون شرا إلا إذا كان يعمل بعمل أبويه يتمشى مع القواعد القرآنية العامة، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۚ ﴾[3] وقوله : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾[4].

رأي الإمـــام بن حـــزم :

قرر الإمام بن حزم حكم المسألة، ثم ذكر حجج المعارضين لرأيه، ورد عليهم بما يتمشى مع القواعد العامة في الإسلام. يقول رحمه الله :

«والأعمى والبصير، والخصي والفحل، والعبد والحر، وولـد الزنـا، والقرشي، سواء في الإمامة في الصلاة. . ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه، وقدم الخير، والسن، فقط.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ،للشيخ منصور البهوتي، طـ على نفقة الملك فيصل ١٣٩٤هـ

(٢) الفروع لابن مفلح جـ٢ ص٨ رابعة ١٤٠٤ - ١٩٨٤م عالم الكتب.

(٣) البقرة : ٢٨٦

(٤) الشورى : ٣٠

ولا وجه لقول القائلين بكراهة إمامة ولد الزنا. . لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعيوب الناس في أديانهم وأخلاقهم، لا في أبدانهم، ولا في أعراقهم، قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾.[1]

وأحتج بعض المقلدين لمالك بأنه يفكر فيه من خلفه فيلهى عن الصلاة.

وهذا القول في غاية الغثاثة والسقوط، لأنه لو صلى بالناس الخليفة أو أحدب فانهم سيتفكرون فيهما أكثر من فكرهم في ولد الزنا.

ولو كان لذلك حكم في الدين لما أغفله الله على لسان نبيه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ مريم : ٦٤. . . وقال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ الأحزاب : ٥ وقال : ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور : ٣٢.

فنص سبحانه وتعالى على أن من لا يعرف له أب : إخواننا في الدين. . . وقد روى وكيع بسنده عن الحسن البصري قال : ولد الزنا وغيره سواء.
كما روي عنه أيضا : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين : يؤم، وتجوز شهادته إذا كان عدلا.

وقالت عائشة رضي الله عنها : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء.
وسأل حماد شيخه إبراهيم النخعي عن ولد الزنا والأعرابي والعبد. . هل يؤمون؟ قال : نعم. إذا أقاموا الصلاة، ومثله روي عن الشعبي ومعمر.[2].

توجيه العلماء لحديث «ولد الزنا شر الثلاثة». .

هذا الحديث أصل يعتمد عليه في كراهة إمامة ولد الزنا ومن على شاكلته من اللقطاء ومجهولي النسب، وقد رواه الأئمة : أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي.

---

(١) الحجرات : ١٣
(٢) المحلى لابن حزم جـ٤ ص١١ : ١٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار الآفاق الجديدة بيروت.

وعكف العلماء على توجيهه ليتمشى مع القواعد الإسلامية، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

والمراد بالثلاثة : هو وأبواه.

قال صاحب الفتح الرباني : «يحتمل ألا يكون على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا عمل بعمل أبويه، وهذا وارد في حديث ابن عباس وفي سنده مقال، وقد روي مثله الطبراني والبيهقي عن ابن عباس»[1].

أو هو شر الثلاثة، «لأن الحد قد يقام على أبويه فيغفر لهما وهو لا يدري ما يفعل به» وقيل : إنما ورد في معين موسوم بالشر أو النفاق أو فيمن قالت له أمه : لست لأبيك فقتلها... أو هو شرهما نسبا، لتولده من ماء الزنا[2].

وقد روى الإمام البيهقي بسنده : أن رسول الله ﷺ إنما قال : «ولد الزنا شر الثلاثة»، أن أبويه أسلما ولم يسلم هو، فقال ﷺ هو شر الثلاثة[3].

وبأنه ورد في رجل بعينه كان موسوما بالشر، صرح الحافظ الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود وقال : كان ابن عمر إذا قيل : ولد الزنا شر الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة[4].

وبعد فهذه العناية بتلك المسألة تدلنا على عناية فقهاء الإسلام بمن لا آباء لهم وقد رأينا أن جمهورا كبيرا من السلف يجيز إمامة مجهول النسب : لقيطا كان أو غيره. وما يحيك بنفس المصلين أمر يمكن قمعه لو استقر بأنفسهم أنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقد رأينا أن توجيه الحديث الذى اتخذ دليلا على شرية ابن الزنا، لا يجعله يصلح دليلا قويا على ما ذهب إليه القائلون بكراهة الصلاة خلفه.

وأظهر ما يصار إليه في الإمامة : ما رواه أبو مسعود البدري قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم

---

(١) الفتح الرباني جـ١٦ ص٧٢ للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث بيروت

(٢) فيض القدير للمناوي جـ٦ ص٣٦٤ دار المعرفة بيروت ١٩٧٢م.

(٣) عون المعبود لابن القيم جـ١٠ ص٥٠٨، دار الفكر.

(٤) سنن أبي داود مع شرحه معالم السنن جـ٤ ص٢٧٢ : ٢٧٥، دار الحديث سوريا

إسلاماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[1].

خاتمـــــة :

من هذه الجولة السريعة في هذا الموضوع يتضح لنا كمال الشريعة الإسلامية ووفاؤها بحاجات البشر في كل عصر ومصر، وحدبها عليهم، حتى لا يضيعوا أو تزهق أرواحهم.

ومنها يتضح لنا الحفاظ على كرامة الآدمي : كبيرا أو صغيرا، له أسرة أو مجهول الأسرة. له مال أو لا مال له، وعرف كل تصرف إلى مصلحته، ذلك انه مكرم عند الله ومستخلف في عمارة أرض الله.

---

(٢) صحيح مسلم جـ١ ص١٨٦.

المراجـــــع :

١ ـ إحياء علوم الدين ـ للإمام الغزالي ـ المكتبة التجارية بالقاهرة.
٢ ـ الأم للشافعي مع مختصر المزني ـ طـ ثانية ١٩٨٣ ـ دار الفكر.
٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ لابن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة بيروت.
٤ ـ بحوث فقهية ـ عبد الكريم زيدان ١٩٧٦ ـ مؤسسة الرسالة.
٥ ـ بدائع الصنائع ـ للكاساني طـ ثانية ١٩٨٢ ـ دار الكتاب العربي بيروت.
٦ ـ بذل المجهود شرح سنن أبي داود ـ للسهارنفورى.
٧ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك ـ للصاوي ١٩٥٢ ـ مصطفى الحلبي القاهرة.
٨ ـ البناية في شرح الهداية ـ للامام العيني طـ أولى ١٩٨٠ ـ دار الفكر بيروت.
٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ـ دار المعرفة بيروت.
١٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن القيم ـ دار الفكر.
١١ ـ الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ـ أحمد عبد الرحمن البنا ـ دار احياء التراث بيروت.
١٢ ـ فتح القدير على الهداية ـ للكمال بن الهمام ـ دار احياء التراث بيروت.
١٣ ـ الفروع ـ لابن مفلح الحنبلي طـ رابعة ١٩٨٤ ـ عالم الكتب بيروت.
١٤ ـ فقه السنة ـ سيد سابق ـ دار البيان بالكويت.
١٥ ـ فيض القدير ـ للمناوي ١٩٧٢ ـ دار المعرفة بيروت.
١٦ ـ الكافي ـ لابن قدامة الحنبلي طـ ثالثة ١٩٨٢ ـ دار المعرفة بيروت.
١٧ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ للبهوتي ١٣٩٤ على نفقة الملك فيصل.
١٨ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. محمد فؤاد عبد الباقي ١٩٧٧ ـ المطبعة العصرية الكويت.
١٩ ـ المبسوط للسرخسي ـ طـ ثانية ـ دار المعرفة بيروت.
٢٠ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ دار الفكر بيروت.
٢١ ـ المحلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر ـ دار الآفاق الجديدة بيروت.
٢٢ ـ المدونة الكبرى ـ للامام مالك ـ دار صادر بيروت.
٢٣ ـ معالم السنن للخطابي طـ أولى ١٩٧٣ ـ دار الحديث سوريا.
٢٤ ـ المغني لابن قدامة الحنبلي ـ ١٩٨١ ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٢٥ ـ المقنع لابن قدامة طـ ثالثة ١٣٩٣ ـ على نفقة أمير قطر.
٢٦ ـ منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ـ دار صادر بيروت.